الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح حول

1-مشروع قانون يتعلّق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور (عدد 2015/26)

2-مشروع قانون يتعلّق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور (عدد 2015/27)

رئيس اللجنة: محمد جلال غديرة

نائب الرئيس: محمد سيدهم

مقرّر اللجنة: طارق الفتيتي

مقرّرة مساعدة: أسماء أبو الهناء

مقرّرة مساعدة: سلاف القسنطيني

جويلية 2015

تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح

حول

1- مشروع قانون يتعلّق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور (عدد 2015/26)

2- مشروع قانون يتعلّق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور (عدد 2015/27)

I. التقديم:

1- مشروع قانون يتعلّق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور:

ينصّ الفصل 78 من الدستور على أن رئيس الجمهورية يتولى التعيين والإعفاء في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، كما يتولى التعيين والإعفاء في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة. وأسند الفصل 92 من الدستور رئيس الحكومة إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. كما أقرّ الدستور صلب الفصل 65 منه أن ضبط الوظائف العليا يكون بقانون وأكّد على ذلك بالفصلين 78 و 92 المشار إليهما أعلاه.

وتأسيسا على ما سبق، فإنّ تفعيل ممارسة رأسي السلطة التنفيذية الصلاحيات الراجعة إليهما بعنوان التعيين في الوظائف العليا والإعفاء منها على النحو المبيّن بالفصلين 78 و92 من الدستور يقتضي إصدار قانون يضبط قائمة هذه الوظائف الذي يمثل السند التشريعي للقرارات المتخذة في هذا الشأن تطبيقا لأحكام الدستور، فضلا عن أنّ هذا القانون من شأنه تفادي بروز حالات تنازع اختصاص بين رأسي السلطة التنفيذية التي قد تترتب عن عدم تحديد هذه الوظائف العليا.

وترتيبا على ذلك، فإن وضع قانون يضبط الوظائف العليا أضحى على غاية من التأكّد بالنظر لتداعياته على حسن سير دواليب الدولة وضمان حقوق الأفراد. وبناء على ما تقدّم، يهدف مشروع هذا القانون إلى ضبط قائمة الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها وكذلك قائمة الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي والتي تعود صلاحية التعيين فيها والإعفاء منها إلى رئيس الجمهورية.

وبالتمعّن في مجال الوظائف العليا التي خصّ الدستور رئيس الجمهورية بالتعيين فيها والإعفاء منها، يتضح أنّه مرتبط باكتساب هذا الأخير صفة رئيس إدارة مصالح رئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها من ناحية، وبالصلاحيات المخولة له دستوريا وخاصة منها تلك المتعلّقة بتمثيل الدولة والقيادة العليا للقوات المسلحة وضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المنصوص عليها بالفصل 77 من الدستور من ناحية أخرى.

هذا، وبخصوص التسميات المعتمدة للوظائف العليا فقد تمّ الأخذ بعين الاعتبار تداعيات التغييرات التي قد تطال تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها والأسلاك الراجعة لها بالنظر، وكذلك تنظيم الهياكل الإدارية والأسلاك الراجعة بالنظر إلى الوزارات ذات العلاقة وخاصة منها : وزارة الدفاع الوطني، وزارة الخارجية (حذف وإحداث مؤسسات أو منشآت عمومية، تنقيح أنظمة أساسية...) وذلك بالاستعاضة قدر الإمكان عن تعداد الوظائف على النحو الذي وردت عليه في النصوص المتعلّقة بضبط التنظيم الإداري أو المنظمة للأسلاك المعنيّة باستخدام تسميات قابلة للتأقلم مع تلك المتغيرات على نحو يعزّز ديمومة مشروع هذا القانون.

2- مشروع قانون يتعلّق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور:

يهدف مشروع القانون المعروض إلى ضبط الوظائف المدنية العليا وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور. وقد تمّ ضبط هذه الوظائف على مستوى الهياكل المركزية والجهوية بداية من رئيس أو مدير الديوان الوزاري بالنسبة لرئاسة الحكومة ورؤساء الدواوين الوزارية بالنسبة إلى

بقيّة الوزراء نزولا إلى خطة مدير عام إدارة مركزية أو خطة معادلة من حيث شروط التكليف أو الامتيازات المخولة بعنوانها، في حين تمّ الاقتصار بالنسبة للخطط على المستوى الجهوي على خطة وال.

أما بخصوص المؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور، فقد تمّ الاقتصار بخصوص البنك المركزي التونسي على نائب محافظ البنك المركزي، والمسؤول الأول على بقية الهياكل الأخرى أي منصب رئيس مدير عام منشأة عمومية ومدير عام مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية ومدير عام أو مدير مؤسسة عمومية إدارية ورؤساء الهيئات التعديلية المذكورة وذلك على غرار مجلس المنافسة، هيئة السوق المالية والهيئة الوطنية للاتصالات.

وتطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور فقد نصّ مشروع القانون المعروض على أن التعيينات والإعفاءات والاستبقاء في الوظائف المدنية العليا المذكورة تتمّ بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المعني وذلك بعد مداولة مجلس الوزراء وإعلام رئيس الجمهورية.

وأخيرا، فقد نصّ مشروع القانون على أن التعيين في غير الوظائف المدنية العليا المذكورة تتمّ بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين، وذلك باستثناء المتعلقة منها بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور التي ستبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.

وبالتالي ستكون التعيينات التي ستتمّ بمقتضى قرار من رئيس الحكومة معفاة من عرضها على مداولة مجلس الوزراء طبقا لأحكام الفصل 94 من الدستور الذي يحصر مداولة مجلس الوزراء في الأوامر الفردية دون القرارات، وهو ما يمكّن من تجنب تعطيل أعمال المجلس من خلال الاقتصار على التداول في الوظائف المدنية العليا المحددة في مشروع القانون.

II. أعمال اللجنة:

نظرت اللجنة في مشروعي هذين القانونين خلال 3 جلسات، على النحو الآتي:

-جلسة أولى بتاريخ 26 ماي 2015 خصّصت للنقاش العام حول مضامينهما.

-جلسة ثانية بتاريخ 03 جوان 2015 خصّصت للاستماع إلى كلّ من ممثل رئاسة الجمهورية وممثل رئاسة الحكومة.

-جلسة ثالثة بتاريخ 03 جوان 2015 خصّصت للتصويت على المشروعين.

وسيتناول هذا التقرير الموحّد حوصلة أعمال اللجنة ونتائج مداولاتها حول المشروعين المعروضين، وذلك على النحو التالي:

- **أولا: النقاش العام:**

تمحور النقاش الذي دار بين أعضاء اللجنة بالخصوص حول المسائل التالية:

- الإطار العام للمشروعين الذي يترتب عن الفصول 65 و78 و92 من الدستور.
- أهداف المشروعين خاصة فيما يتعلّق بتلافي تنازع وتقاطع الاختصاصات.
- الصبغة المتأكّدة للمشروعين وأهمية الأحكام المقترحة في حسن تنظيم التسميات في الوظائف العليا وتيسير عمل أجهزة الدولة.
- ضرورة تجنب السهو عن أي وظيفة لتلافي اللجوء إلى تنقيح القانون مستقبلا.
- ارتباط كل مراجعة للأسس التي يقوم عليها النظام السياسي ولتوزيع الصلاحيات بين هياكل الدولة ومختلف السلط بمراجعة أحكام الدستور.
- التعبير عن التخوّف من استفراد جهة معيّنة بسلطة القرار والتعيين.
- ضرورة إعادة النظر في هيكلة المؤسسات والإدارة التونسية وفقا لمقتضيات الدستور ووفق نظرة شمولية تأخذ في عين الاعتبار لمبادئ الحكم الرشيد.

وظهرت خلال النقاش نقاط خلافية تمحورت أساسا حول:

- تبعيّة خطة الموفق الإداري، حيث تراوحت الآراء بين الإبقاء على هذه المؤسسة خاضعة لإشراف رئاسة الجمهورية من جهة، وبين اقتراح ضمّها إلى رئاسة الحكومة أو مجلس

نواب الشعب أو جعلها مؤسسة مستقلة تماما، من جهة أخرى، وذلك بعد إدخال التعديلات الضرورية على أحكام القانون المنظّم لها (القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993).

- خطة نائب محافظ البنك المركزي، حيث تمّ اقتراح تزكيته من طرف مجلس نواب الشعب، أو تسميته مباشرة من طرف المحافظ المصادق عليه من مجلس نواب الشعب، أو اشتراط التشاور في التعيين بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة.

➢ **ثانيا: الاستماعات:**

خصّصت اللجنة جلستها الثانية للاستماع إلى كلّ من السيد رضا بلحاج الوزير مدير الديوان الرئاسي الذي كان مرفوقا بالسيدة روضة المشيشي المستشارة الأولى لدى رئيس الجمهورية وبالسيد محمد الطيب الغزي المستشار لدى رئيس الجمهورية، والسيد أحمد زروق الوزير لدى رئيس الحكومة المكلّف بالكتابة العامة للحكومة الذي كان مصحوبا بدوره بثلّة من الإطارات العليا برئاسة الحكومة.

وفي مستهل الجلسة قدّم السيد الوزير مدير الديوان الرئاسي الإطار العام لمشروع القانون المتعلق بضبط الوظائف العليا التي يختص بها رئيس الجمهورية، مبيّنا أنه يتنزّل في إطار تطبيق أحكام الفصل 78 من الدستور، حيث يهدف إلى ضبط الوظائف العليا التي هي من اختصاص رئيس الجمهورية والتي يتولى التعيين بها والإعفاء منها بأوامر رئاسية، وذلك سواء:

1- برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها،

أو

2- في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي.

مشيرا إلى أنّه وفي الحالة الثانية تتمّ استشارة رئيس الحكومة في التعيين والإعفاء.

وأضاف السيد الوزير أن مصالح رئاسة الجمهورية تحتوي على مختلف الخطط الوظيفية ابتداء من رئيس مصلحة وصولا إلى مدير عام، وأن مقاييس وشروط التسمية في هذه الخطط تخضع إلى القوانين والتراتيب المعمول بها، فيما تتميّز التعيينات صلب الديوان الرئاسي

(المستشارون، الملحقون) باعتبارها وظائف ذات صبغة سياسية بالأساس بعدم التقيّد بذات المعايير والشروط، حيث تقوم على اختيار الأشخاص المناسبين حسب الحاجة وفي ارتباط بالمدة الرئاسية.

وأشار السيد الوزير إلى وجود هيئات ومؤسسات تابعة لرئاسة الجمهورية على غرار الموفّق الإداري وشركة الخدمات الوطنية والإقامات والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والمعهد التونسي للدراسات الإستراتيجية.

ومن جهته قدّم السيد الوزير لدى رئيس الحكومة المكلّف بالكتابة العامة للحكومة أهداف مشروع القانون المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا التي يختص بها رئيس الحكومة، والذي جاء تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور الذي ينصّ على أن رئيس الحكومة يختصّ بإجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا، مشيرا إلى أن التسميات في الخطط الوظيفية تتمّ وفقا لمقتضيات النصوص الترتيبية في الغرض وأن العدد الإجمالي للمعينين في خطط وظيفية وخطط مماثلة صلب هياكل الدولة قد ناهز 16400، إلى جانب التسميات السنوية التي يقارب معدّلها 2500 تسمية كلّ عام موزّعة بين الترقيات والتسميات الجديدة.

وبالنظر إلى ما أقرّه الدستور في فصله 94 بخصوص إصدار الأوامر الفردية بعد مداولة مجلس الوزراء، فإن مشروع القانون اتّجه إلى حصر الخطط التي يجب أن تمرّ على هذه المداولة لتصدر بمقتضى أمر حكومي دون تعطيل عمل وسير مجلس الوزراء وإثقال كاهله بملف التسميات ودون تعطيل تمتّع الموظف صاحب الحق بترقيته في أحسن الآجال، فيما تصدر بقية الخطط غير الواردة بنص القانون بموجب قرار من رئيس الحكومة وباقتراح من الوزير المعني. وأشار أن المشروع المعروض قام بتقسيم الوظائف المدنية العليا إلى 3 مستويات: الهياكل المركزية، المستوى الجهوي وثالثا المؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات التعديلية.

وتمّ على إثر ذلك فتح باب النقاش، وتفضّل السيدات والسادة النواب بتقديم الملاحظات والاستفسارات والمقترحات التالية:

- الجدوى من إبقاء الموفق الإداري تابعا لمؤسسة رئاسة الجمهورية في ظل النظام السياسي الجديد.

- اقتراح إلحاق الموفق الإداري بمؤسسة مجلس نواب الشعب باعتباره يوفّق بين المواطن والحكومة.

- اقتراح ترك صلاحية تعيين نائب محافظ البنك المركزي التونسي للمحافظ ذاته باعتباره معيّنا وفقا للدستور ومحرزا على ثقة نواب الشعب، ولخلق نوع من التواصل وتأمين ظروف الانسجام والنجاعة.

- غياب التنصيص على بعض الوظائف على غرار التعيينات في المنظمات المالية الدولية على غرار صندوق النقد الدولي والبنك الإفريقي للتنمية، والتساؤل حول نوعية هذه الخطط هل هي دبلوماسية أم فنّية، واقتراح النظر في منحها لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- التوصية بإعادة النظر في صيغة معهد الدراسات الإستراتيجية وتبعيته بحسب المهام الموكولة إليه أمنيّة كانت أو اقتصادية تنموية.

- طلب تعريف الهيئات التعديلية في ظل غياب نصّ قانوني يوضّح المفهوم.

- التساؤل حول كيفية التعيين صلب المجلس الأعلى للأمن.

- التعبير عن التخوّف من انفراد مؤسسة رئاسة الحكومة بسلطة القرار والتعيين.

- اقتراح اعتماد نظام الترقيات الآلية.

- التساؤل حول غياب مشروع قانون يهمّ الوظائف العليا بمجلس نواب الشعب.

- الدعوة إلى التفكير في إعادة التنظيم الإداري وتوزيع المؤسسات والهياكل في ضوء أحكام الدستور والنظام السياسي الجديد.

- لفت النظر إلى عدم وجود مؤشرات تغيير جذري وغياب نظرة شمولية لتفعيل الدستور.

- الإشارة إلى أن الحكومة لديها جميع المؤسسات ومصادر المعلومة، في حين أن مجلس نواب الشعب كسلطة أصلية يفتقد الإمكانات والمؤسسات على غرار مركز توثيق أو مركز دراسات.

- طلب تحديد ماهية الهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور.

- التساؤل حول مبرّرات عدم التنصيص صلب المشروع المتعلّق بالوظائف العليا التي هي من مشمولات رئيس الجمهورية على التعيينات التي يخولها له الدستور بعضوية المحكمة الدستورية.

- التأكيد على ضرورة إضفاء مزيد من العمق والرؤية الإستراتيجية لأحكام المشروعين دون الاقتصار على التصور المرحلي.

- التساؤل حول مبرّرات اعتبار خطة كاتب عام وزارة الشؤون الخارجية وظيفة عليا دبلوماسية.

➢ **<u>الردود:</u>**

استهلّت السيدة روضة المشيشي المستشارة الأولى لدى رئيس الجمهورية إجاباتها ببسط الفلسفة العامة لمشروعي القانونين انطلاقا من أن الدستور يعدّ مرجع النظر في إعدادهما، وأنهما يتنزّلان في إطار تطبيق مقتضياته ويخضعان لرقابة مجلس نواب الشعب وموافقته في نطاق احترام توزيع الاختصاصات وتجنّب التداخل، مشيرة إلى أنّه لا دخل لمؤسسة الرئاسة فيما يتعلق بقانون خاص بالتعيينات بمجلس نواب الشعب، فضلا عن عدم تنصيص الدستور على سنّ قانون يهم الوظائف بالمجلس الذي تبقى له كامل الصلاحية والإمكانية للقيام بالمبادرة التشريعية في الغرض.

وبخصوص المسائل والملاحظات المتصلة على وجه التحديد بمشروع القانون المتعلق بضبط الوظائف العليا التي يختص بها رئيس الجمهورية، أفادت السيدة روضة المشيشي أن هذا المشروع يستند إلى أحكام الفصل 77 من الدستور الذي نصّ على أن يتولّى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، وخصّه بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والأمن القومي، على أن يتمّ ذلك بعد استشارة رئيس الحكومة. مؤكّدة الحرص على أنّ سنّ مشروع هذا القانون يحترم صبغة التجرّد للقاعدة القانونية ويتجاوز الأشخاص والمدد والنيابات، وهو يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام السياسي الذي أسّس له دستور الجمهورية الثانية.

وذكّرت بأن الفصل 78 من الدستور في مطته الثانية ينظّم الوظائف العليا التي يختص بها رئيس الجمهورية بوصفه رئيس الإدارة برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، والتي تتمّ التسمية بها أو الإعفاء منها بموجب أمر رئاسي.

فيما أتت الفقرة الثالثة من الفصل 78 المذكور على الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية وتلك المتعلقة بالأمن القومي، وهي الممنوحة جميعها بفعل الدستور إلى رئيس الجمهورية، وتتمّ التسمية بها أو الإعفاء منها بموجب أمر رئاسي بعد استشارة رئيس الحكومة.

ولتجنّب تحوير القانون وتلافي أي إشكال وفتح الباب أمام التغيير والتطوير، أفادت السيدة المستشارة الأولى أنّ المشروع المعروض لم يحدّد قائمة المؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية، مشيرة إلى أنّه لا شيء يمنع من إحداث أو حذف أو تغيير تبعيّة مؤسسات بعينها دون أن يكون لذلك أي تأثير على نص القانون المعتمد.

وأكّدت أن التعيين يمثّل وسيلة لممارسة السلطة، وأنّ المشروع جاء في إطار التقيّد بالترابط الموجود بين الفصلين 77 و78 من الدستور.

وبخصوص الموفق الإداري، أفادت أنّه يعدّ مؤسسة تابعة لرئاسة الجمهورية هيكليا (ميزانيتها ملحقة ترتيبيا بميزانية رئاسة الجمهورية) بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 1993، أما وظيفيا فإن هذه المؤسسة تتمتع باستقلالية وظيفية في أداء مهامها على اعتبار أن الموفق الإداري يعيّن لمدة مضبوطة قانونا، فضلا عن أنّ الحفاظ على هذه الاستقلالية يبرّر حاليا الإبقاء على المؤسسة المذكورة تابعة لرئاسة الجمهورية بالنظر إلى أنّ مرجع نظرها (التوفيق بين الإدارة والمواطن) لا يتوافق واعتبارها وظيفة مدنية عليا على اعتبار أنّ الدستور خصّ رئيس الحكومة بالتصرف في الإدارة (الفصل 92) التي تعدّ الطرف الرئيسي في عملية التوفيق الإداري. وأوضحت أنّ أي مبادرة تشريعية يمكن أن تطرح تغييرا في تبعيّة الموفق الإداري.

أما فيما يخصّ التعيين بالمحكمة الدستورية في الجزء المخوّل دستوريا لرئيس الجمهورية، أفادت السيدة روضة المشيشي أن الأمر ليس سهوا، حيث أنّه لا يدخل في باب الوظائف العليا المنصوص عليها بالفصل 78 من الدستور، فضلا عن اختلاف طبيعة التعيين وشروطه وطريقة الإعفاء في الحالتين.

وأشارت فيما يتعلّق بطريقة تعيين ممثلي تونس في الهيئات الدولية أنها تعتمد على آلية الترشح في مرحلة أولى ثم على طرق الاختيار الداخلية المعتمدة صلب كلّ هيئة والتي تكون عادة الانتخاب.

وفي باب الوظائف العليا الدبلوماسية، أفادت السيدة روضة المشيشي أنّه قد تمّ تشريك وزارة الشؤون الخارجية في ضبط قائمة تلك الوظائف، مبيّنة أن التمشّي المعتمد يتمثّل في النظر أولا في طبيعة الوظيفة دبلوماسية أم لا؟، ثمّ هل هي عليا أم لا؟، وذات التمشّي بالنسبة للوظائف العليا العسكرية.

وفي جوابها حول خطة كاتب عام وزارة الشؤون الخارجية، أوضحت أنها تعدّ وظيفة عليا دبلوماسية باعتبار أنّ شاغلها ينتمي إلى السلك الدبلوماسي ويشغل الخطة الوظيفية الأرفع بالإدارة المركزية، كما تشمله الحركة الدبلوماسية. وأفادت أن التنصيص على مختلف الوظائف الدبلوماسية صلب الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي الذين ينتمون طيلة حياتهم المهنية إلى رتب ويشغلون خططا منصوص عليها بقانون الإطارات للوزارة، ويمكن تكليفهم بوظائف مطابقة لرتبهم وذلك بالإدارة المركزية أو بالبعثات الدبلوماسية أو الدائمة أو القنصلية بالخارج.

وأفادت السيدة المستشارة الأولى أنّه ستتمّ مراجعة تسمية وتركيبة المجلس الوطني للأمن الحالي بما يتماشى وأحكام الدستور وهذا القانون.

واقترحت إضافة عبارة "والمصالح الفنيّة" (وهي تشمل إدارة المعدات الدارجة والوقود، وإدارة الذخائر والأسلحة،...) وذلك بعد عبارة "المصالح المشتركة" بالمطة 10 من الفصل 3، وقبلت اللجنة بهذا المقترح.

ومن جهته، بوّب السيد أحمد زروق الوزير لدى رئيس الحكومة المكلّف بالكتابة العامة للحكومة إجابته إلى 4 أقسام رئيسية، وذلك على النحو التالي:

1-الخطط الوظيفية بمجلس نواب الشعب: حيث أشار إلى تنصيص النظام الداخلي للمجلس على سنّ قانون يتعلّق بالوظيفة العمومية البرلمانية، وأنّه وإلى حين صدور هذا القانون تبقى أحكام القانون العام للوظيفة العمومية سارية المفعول.

2-خطة نائب محافظ البنك المركزي التونسي: حيث أفاد أن القانون المنظّم للبنك ينصّ على تسمية المحافظ ونائبه بمقتضى أمر، في حين جاء الدستور ليجعل تسمية المحافظ خاضعة لإجراءات خاصة انطلاقا من الاقتراح مرورا بمصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب وصولا إلى التعيين، ولاحظ سكوت الدستور عن كيفية تسمية نائب المحافظ الذي يشغل خطة مدنية، مشيرا إلى أن القانون التأسيسي الذي كان ينظّم بصفة مؤقتة السلطات العمومية بعد انتخابات 2011 كان أكثر وضوحا من الدستور في هذا المجال.

3-التسميات في الهيئات و المنظمات الدولية: أشار إلى أهمية ما ورد على لسان السيدة المستشارة الأولى في الغرض، وأوضح أن للمسألة مستويين اثنين:

أ- خطط من صلاحيات رئيس الجمهورية: ذات طابع دبلوماسي: على غرار الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة أو لدى جامعة الدول العربية، ...

ب- خطط أخرى: يكون الترشّح فيها بصفة فردية أو عن طريق ترشيح من الدولة التونسية، وهي تخضع في نيلها إلى الإجراءات المعتمدة صلب كلّ منظمة على حدة.

وفي إجابته عن سؤال حول ماهية الجهة التي تقوم بالترشيح، أفاد السيد أحمد زروق أن لجنة صلب وزارة الخارجية تتولى، في صورة وجود شغورات، تقديم ملفات ترشيح إلى رئيس الجمهورية الذي يختار من يراه مناسبا لتمثيل تونس.

4-الهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور: أفاد السيد أحمد زروق أن المقصود بها هي الهيئات الإدارية التعديلية المستقلة على غرار مجلس المنافسة، والهيئة الوطنية للاتصالات، وهيئة السوق المالية، والهيئة العامة للتأمين، والتي ستبقى خاضعة للنصوص القانونية والترتيبية المنظّمة لها، وتكون التسمية على رأسها بمقتضى أمر حكومي لأنها تدخل في باب الوظائف المدنية.

وفي ردّه عمّا تمّ اقتراحه بخصوص تغيير تسمية "الهيئات التعديلية" بـ "الهيئات الإدارية"، أوضح السيد أحمد زروق أن الحكومة منفتحة على جميع المقترحات، وإن وجد مصطلح يؤدّي المعنى لا مانع من اعتماده.

هذا وتمّت ملاحظة غياب البعد الإستراتيجي في الصياغة المقترحة لمشروعي القانونين، وطرح تساؤل حول قراءة بعض الأحكام الدستورية على غرار ما منحه الفصل 92 من الدستور لرئيس الحكومة من إمكانية إحداث أو تعديل أو حذف للمؤسسات، بما في ذلك تلك الراجعة إلى رئاسة الجمهورية، مع اشتراط أن يتمّ ذلك باقتراح من رئيس الجمهورية.

وفي تفاعله مع المداخلات، أقرّ السيد رضا بلحاج بثقل الإرث الذي تتحمّله مؤسسة رئاسة الجمهورية، وأفاد أن الهيكلة الحالية لا تتماشى مع متطلبات النظام السياسي الجديد، مشيرا إلى تضخم عدد الموظفين بما في ذلك الأمنيين، وإلى انتفاء الحاجة اليوم للإبقاء على تبعيّة بعض المؤسسات إلى رئاسة الجمهورية، كما أنّ من مصلحة المشرفين صلب رئاسة الجمهورية التخلي عن الإرث الذي يثقل كاهلهم تصرفا ومتابعة.

وأضاف أننا مازلنا نعيش ظروف المرحلة الانتقالية، مؤكّدا على وجود أولويات على غرار هذه المشاريع وغيرها من المسائل، والحرص على بناء منظومة قانونية في إطار احترام مقتضيات الدستور واحترام المبادئ العامة للقانون بما في ذلك صبغة التجردّ للقاعدة القانونية التي تضمن ديمومة النص، مشيرا أيضا إلى أن المشروع جاء في صيغة قابلة للتطوير ولفتح الباب أمام كلّ التغييرات التي لا يجب أن تخرج عن حدود الأحكام الدستورية.

وأكّد السيد رضا بلحاج أن إمكانات الحكومة اليوم يجب أن تتطوّر وفقا لمتطلبات النظام البرلماني المعدّل الذي جاء به دستور الجمهورية الثانية، مبيّنا أنّ مسار الإصلاح طويل ومعقّد، ولا يوجد اختلاف حول الأهداف إنما الأمر مرتبط بتنوّع الآراء وبتبويب الأولويات.

وتجدّد النقاش حول الهيئات التعديلية، حيث أفادت السيدة روضة المشيشي أن ذكر الهيئات وتسميتها واحدة بواحدة صلب القانون غير عملي لأن الهدف من القانون ليس التعريف بها إنما التنصيص على كيفية التعيين على رأسها، مبيّنة الفرق بين مفهومي الهيئات التعديلية المستقلة والهيئات الإدارية التي تلعب في إطار مهامها دورا تعديليا بأي وجه من الأوجه، مضيفة أننا لا نجد أحيانا في الدستور توحيدا لبعض المصطلحات.

وجرى نقاش حول عنونة المشروعين واقتراح أن يضاف إلى كلّ عنوان " طبقا لأحكام الفصل المعني من الدستور"، وقبل مبدئيا هذا المقترح، على أن يتمّ مزيد التدقيق والتشاور حوله.

وبخصوص سؤال حول عدم إدراج التعيينات في الوظائف القضائية السامية المنصوص عليها بالفصل 106 من الدستور صلب المشروع المعروض، أفادت السيدة روضة المشيشي أنّ المشروع الحالي لا يشملها وهي لا تدخل في باب الوظائف المدنية أو الدبلوماسية أو العسكرية، مبيّنة أنها ستمثّل موضوع مشروع قانون مستقبلا.

- **ثالثا: التصويت:**

فيما يلي حصيلة التصويت على فصول مشروع القانون عدد 2015/26:

-العنوان: تمّ اقتراح تبنّي المقترح المقدّم خلال جلسة الاستماع والقاضي باعتماد العنونة التالية: "مشروع قانون يتعلّق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور". وجرى التصويت على هذا المقترح، وأسفر على موافقة الحاضرين بالإجماع.

-الفصل الأول: أحرز في صيغته المعروضة على موافقة الحاضرين واحتفاظ عضو واحد.

-الفصل 2: الموافقة بإجماع الحاضرين على الفصل في صيغته المعروضة.

-الفصل 3: الموافقة على هذا الفصل معدّلا بإقرار الموافقة على مقترح التعديل المقدّم خلال جلسة الاستماع والقاضي بإضافة عبارة "والمصالح الفنيّة" بعد عبارة "المصالح المشتركة" بالمطة 10 منه، وتمّ ذلك بقبول الحاضرين ورفض نائب واحد.

-الفصل4: أحرز في صيغته المعروضة على موافقة الحاضرين ماعدا عضو واحد رفضه.

-الفصل 5: الموافقة بإجماع الحاضرين.

-الفصل 6: الموافقة بإجماع الحاضرين.

- الفصل 7: الموافقة بإجماع الحاضرين.

ثمّ تمّ التصويت على مقترح تعويض عبارتي "وزارة الدفاع الوطني" و " وزارة الشؤون الخارجية" بعبارتي "الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني" و " الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية" أينما وردتا بنص المشروع، وأحرز المقترح قبول الحاضرين ورفض عضو واحد.

- وأحرز المشروع عدد **2015/26** معدّلا برمته موافقة الحاضرين مع تسجيل احتفاظ عضو ورفض عضو واحد.

وبخصوص التصويت على مشروع القانون عدد 2015/27 فقد كان على النحو الآتي:

-عنوان المشروع: تمّ تبنّي نفس المقترح بخصوص المشروع السابق واعتماد العنونة التالية: "مشروع قانون يتعلّق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور". وحصلت الموافقة على التعديل بإجماع الحاضرين.

وكذلك تمّت الموافقة بإجماع الحاضرين على الفصل الأول والفصل 2 والفصل 3 والفصل 5.

فيما سجّل التصويت على الفصل 4 رفض عضو واحد.

- وأحرز المشروع عدد 2015/27 معدّلا برمته موافقة الحاضرين واحتفاظ عضو واحد.

وأثيرت خلال جلسة التصويت من جديد بعض الملاحظات المقدّمة خلال جلسة الاستماع إلى ممثل رئاسة الجمهورية فيما يتعلّق بتبعيّة الموفق الإداري وبحجم مؤسسة الرئاسة والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها، فضلا عن بعض النقاط التي تعلّقت أساسا بالتعيين في بعض الوظائف العليا بالمنشآت العمومية، وبأصناف الوظائف ما دون تلك التي تصدر بمقتضى أمر حكومي ومدى اعتبارها وظائف عليا من دونه، مع اقتراح أن تسند صلاحية التعيين فيها مباشرة إلى الوزير المعني.

وفيما يلي جدول يلخّص نظر اللجنة في مشروع القانون عدد 2015/26:

العنوان أو الفصل	المشروع المعروض	الصيغة المعتمدة من اللجنة
العنوان	مشروع قانون يتعلّق بضبط الوظائف العليا التي يختص بها رئيس الجمهورية	**مشروع قانون يتعلّق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور**
الفصل الأول	**الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى ضبط الوظائف العليا التي يختصّ بها رئيس الجمهورية تطبيقا لأحكام الفصل 78 من الدستور.	**دون تغيير**

الفصل 2	**الفصل 2 :** تعدّ وظائف عليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها: – مدير وأعضاء الديوان الرئاسي، – الكاتب العام لرئاسة الجمهورية، – الموفق الإداري، – رؤساء الهيئات العليا التابعة لرئاسة الجمهورية، – الرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف رئاسة الجمهورية، – المديرون العامون أو المديرون بالمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف رئاسة الجمهورية، – المديرون العامون برئاسة الجمهورية، – إطارات هيئة محافظي الشرطة لسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بداية من رتبة محافظ شرطة عام من الصنف الثاني، – الضباط السامون لسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بداية من رتبة عقيد.	**دون تغيير**
الفصل 3	**الفصل 3:** تعدّ وظائف عليا عسكرية ومتعلّقة بالأمن القومي: – رئيس أركان الجيوش لدى وزير الدفاع الوطني ، – المتفقد العام للقوات المسلحة، – رئيس أركان جيش البر، – رئيس أركان جيش البحر، – رئيس أركان جيش الطيران، – المدير العام لوكالة الاستخبارات والأمن للدفاع،	**الفصل 3:** تعدّ وظائف عليا عسكرية ومتعلّقة بالأمن القومي: – رئيس أركان الجيوش لدى **الوزير المكلف بالدفاع الوطني**، – المتفقد العام للقوات المسلحة، – رئيس أركان جيش البر، – رئيس أركان جيش البحر، – رئيس أركان جيش الطيران، – المدير العام لوكالة الاستخبارات والأمن للدفاع،

	– الضباط القادة، – كواهي رؤساء أركان جيش البر وجيش البحر وجيش الطيران، – الضباط السامون برتبة عميد، – المديرون العامون المشرفون على المصالح المشتركة ومصالح البحث العلمي بوزارة الدفاع الوطني ، – مدير معهد الدفاع الوطني، – آمرو مؤسسات التعليم العالي العسكري، – الرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف وزارة الدفاع الوطني، – المديرون العامون بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية الخاضعة لإشراف وزارة الدفاع الوطني، – المديرون العامون بوكالة الاستخبارات والأمن للدفاع، – مديرو المستشفيات العسكرية، – ملحق عسكري، – أعضاء مجلس الأمن القومي.	– الضباط القادة، – كواهي رؤساء أركان جيش البر وجيش البحر وجيش الطيران، – الضباط السامون برتبة عميد، – المديرون العامون المشرفون على المصالح المشتركة **والمصالح الفنيّة** ومصالح البحث العلمي **بالوزارة المكلفة بالدفاع الوطني**، – مدير معهد الدفاع الوطني، – آمرو مؤسسات التعليم العالي العسكري، – الرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف **الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني**، – المديرون العامون بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية الخاضعة لإشراف **الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني**، – المديرون العامون بوكالة الاستخبارات والأمن للدفاع، – مديرو المستشفيات العسكرية، – ملحق عسكري، – أعضاء مجلس الأمن القومي.
الفصل 4	**الفصل 4:** تعدّ وظائف عليا دبلوماسية: – سفير، – مندوب دائم أو ممثل دائم، – قائم بالأعمال رئيس بعثة، – رئيس بعثة دبلوماسية أو دائمة مساعد، – قنصل عام، – قنصل،	**الفصل 4:** تعدّ وظائف عليا دبلوماسية: – سفير، – مندوب دائم أو ممثل دائم، – قائم بالأعمال رئيس بعثة، – رئيس بعثة دبلوماسية أو دائمة مساعد، – قنصل عام، – قنصل،

	– كاتب عام وزارة الشؤون الخارجية، – المديرون العامون المشرفون على المصالح الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية.	– كاتب عام **الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،** – المديرون العامون المشرفون على المصالح الدبلوماسية **بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية**.
الفصل 5	**الفصل 5:** تتمّ التسمية في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بأمر رئاسي. تتمّ التسمية في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلّقة بالأمن القومي المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا القانون بأمر رئاسي بعد استشارة رئيس الحكومة.	**دون تغيير**
الفصل 6	**الفصل 6:** تتمّ التسمية في غير الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والهيئات العليا والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بقرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي.	**دون تغيير**
الفصل 7	**الفصل 7:** تعوض عبارة "أمر" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتسمية في الوظائف العليا المنصوص عليها بهذا القانون وبالاستبقاء بها وبالإعفاء منها بعبارة " أمر رئاسي".	**دون تغيير**

وفيما يلي الجدول الذي يحوصل نظر اللجنة في مشروع القانون عدد 2015/27:

العنوان أو الفصل	المشروع المعروض	الصيغة المعتمدة من اللجنة
العنوان	مشروع قانون يتعلّق بضبط الوظائف المدنية العليا التي يختص بها رئيس الحكومة	**مشروع قانون يتعلّق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور**
الفصل الأول	**الفصل الأول:** يهدف هذا القانون إلى ضبط الوظائف المدنية العليا التي يختصّ بها رئيس الحكومة تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.	**دون تغيير**

الفصل 2	**الفصل 2:** تعدّ وظائف مدنية عليا على معنى هذا القانون: **أولا: على مستوى الهياكل المركزية:** -رئيس أو مدير ديوان رئيس الحكومة. -رئيس ديوان وزاري. -مكلف بمأمورية بديوان وزاري. -ملحق بديوان وزاري. -كاتب عام وزارة أو خطة معادلة من حيث شروط التكليف أو الامتيازات المخولة بعنوانها. -رؤساء الهيئات العامة أو العليا. -مدير عام إدارة مركزية أو خطة معادلة من حيث شروط التكليف أو الامتيازات المخولة بعنوانها. **ثانيا: على المستوى الجهوي:** -وال. **ثالثا: على مستوى المؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات التعديلية:** -نائب محافظ البنك المركزي التونسي. -رئيس مدير عام منشأة عمومية. -مدير عام مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية. -مدير عام أو مدير مؤسسة عمومية إدارية. -رؤساء الهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور.	**دون تغيير**
الفصل 3	**الفصل 3:** يتم التعيين في الوظائف المدنية العليا المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون والإعفاء منها أو الاستبقاء بها بمقتضى أمر حكومي طبقا للتراتيب الجاري بها العمل باقتراح من الوزير المعني وبعد مداولة مجلس الوزراء، ويتم إعلام رئيس الجمهورية بها.	**دون تغيير**

الفصل 4	**الفصل 4:** بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يتم التعيين في غير الوظائف المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بقرار من رئيس الحكومة وباقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك باستثناء المتعلقة منها بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور التي تبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.	**دون تغيير**
الفصل 5	**الفصل 5:** تعوض عبارة " أمر" بعبارة " أمر حكومي" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالوظائف المدنية العليا كما تمّ تعريفها بالفصل 2 من هذا القانون.	**دون تغيير**

III. قرار اللجنة:

وافقت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح على مشروع القانون المتعلّق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور، وعلى مشروع القانون المتعلّق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليهما في صيغتهما المعدّلتين.

باردو في: 01 جويلية 2015

رئيس اللجنة **مقرّر اللجنة**

محمد جلال غديرة **طارق الفتيتي**

مشروع قانون يتعلّق بضبط الوظائف العليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى ضبط الوظائف العليا التي يختصّ بها رئيس الجمهورية تطبيقا لأحكام الفصل 78 من الدستور.

الفصل 2 : تعدّ وظائف عليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها:

- مدير وأعضاء الديوان الرئاسي،
- الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،
- الموفق الإداري،
- رؤساء الهيئات العليا التابعة لرئاسة الجمهورية،
- الرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف رئاسة الجمهورية،
- المديرون العامون أو المديرون بالمؤسسات العمومية الخاضعة لإشراف رئاسة الجمهورية،
- المديرون العامون برئاسة الجمهورية،
- إطارات هيئة محافظي الشرطة لسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بداية من رتبة محافظ شرطة عام من الصنف الثاني،
- الضباط السامون لسلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بداية من رتبة عقيد.

الفصل 3: تعدّ وظائف عليا عسكرية ومتعلّقة بالأمن القومي:

- رئيس أركان الجيوش لدى الوزير المكلف بالدفاع الوطني ،
- المتفقد العام للقوات المسلحة،
- رئيس أركان جيش البر،
- رئيس أركان جيش البحر،
- رئيس أركان جيش الطيران،
- المدير العام لوكالة الاستخبارات والأمن للدفاع،

- الضباط القادة،

- كواهي رؤساء أركان جيش البر وجيش البحر وجيش الطيران،

- الضباط السامون برتبة عميد،

- المديرون العامون المشرفون على المصالح المشتركة والمصالح الفنيّة ومصالح البحث العلمي بالوزارة المكلفة بالدفاع الوطني ،

- مدير معهد الدفاع الوطني،

- آمرو مؤسسات التعليم العالي العسكري،

- الرؤساء المديرون العامون للمنشآت العمومية الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني،

- المديرون العامون بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني،

- المديرون العامون بوكالة الاستخبارات والأمن للدفاع،

- مديرو المستشفيات العسكرية،

- ملحق عسكري،

- أعضاء مجلس الأمن القومي.

الفصل 4: تعدّ وظائف عليا دبلوماسية:

- سفير،

- مندوب دائم أو ممثل دائم،

- قائم بالأعمال رئيس بعثة،

- رئيس بعثة دبلوماسية أو دائمة مساعد،

- قنصل عام،

- قنصل،

- كاتب عام الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،

- المديرون العامون المشرفون على المصالح الدبلوماسية بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

الفصل 5: تتمّ التسمية في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بأمر رئاسي.

تتمّ التسمية في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلّقة بالأمن القومي المنصوص عليها بالفصلين 3 و 4 من هذا القانون بأمر رئاسي بعد استشارة رئيس الحكومة.

الفصل 6: تتمّ التسمية في غير الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والهيئات العليا والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بقرار من الوزير مدير الديوان الرئاسي.

الفصل 7: تعوض عبارة " أمر" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتسمية في الوظائف العليا المنصوص عليها بهذا القانون وبالاستبقاء بها وبالإعفاء منها بعبارة " أمر رئاسي".

مشروع قانون يتعلّق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى ضبط الوظائف المدنية العليا التي يختصّ بها رئيس الحكومة تطبيقا لأحكام الفصل 92 من الدستور.

الفصل 2: تعدّ وظائف مدنية عليا على معنى هذا القانون:

أولا: على مستوى الهياكل المركزية:

- رئيس أو مدير ديوان رئيس الحكومة.
- رئيس ديوان وزاري.
- مكلف بمأمورية بديوان وزاري.
- ملحق بديوان وزاري.
- كاتب عام وزارة أو خطة معادلة من حيث شروط التكليف أو الامتيازات المخولة بعنوانها.
- رؤساء الهيئات العامة أو العليا.
- مدير عام إدارة مركزية أو خطة معادلة من حيث شروط التكليف أو الامتيازات المخولة بعنوانها.

ثانيا: على المستوى الجهوي:

- وال.

ثالثا: على مستوى المؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات التعديلية:

- نائب محافظ البنك المركزي التونسي.
- رئيس مدير عام منشأة عمومية.
- مدير عام مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية.
- مدير عام أو مدير مؤسسة عمومية إدارية.
- رؤساء الهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور.

الفصل 3: يتم التعيين في الوظائف المدنية العليا المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون والإعفاء منها أو الاستبقاء بها بمقتضى أمر حكومي طبقا للتراتيب الجاري بها العمل باقتراح من الوزير المعني وبعد مداولة مجلس الوزراء، ويتم إعلام رئيس الجمهورية بها.

الفصل 4: بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يتم التعيين في غير الوظائف المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بقرار من رئيس الحكومة وباقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك باستثناء المتعلقة منها بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والهيئات التعديلية غير المنصوص عليها بالدستور التي تبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.

الفصل 5: تعوض عبارة " أمر" بعبارة " أمر حكومي" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالوظائف المدنية العليا كما تمّ تعريفها بالفصل 2 من هذا القانون.